

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كردستان – العراق

رئاسة إقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (37) لسنة 2007

قانون فحوصات الدم الوراثية

(فقر دم البحر الابيض المتوسط - التلاسيميا) قبل الزواج

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كردستان – العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل و بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في جلسته المرقمة (19) في 2007/11/5 قررنا إصدار:

قانون رقم (30) لسنة 2007

قانون فحوصات الدم الوراثية

(فقر دم البحر الابيض المتوسط - التلاسيميا) قبل الزواج

المادة الأولى:

يجري فحص صورة الدم الكامل قبل إجراء عقد الزواج وفي حالة الاشتباه بوجود مرض فقر دم بحر الابيض المتوسط (التلاسيميا) المنتقل عن طريق الوراثة يجرى فحص الدم الخاص بهذا المرض.

المادة الثانية:

يقوم المركز الصحي المختص بدراسة نتائج الفحوصات المخبرية وفي حالة ثبوت إصابة طالبي عقد الزواج بهذا المرض ينظم تقرير يبين فيه شدة المرض ونسبة (أي عدد الأطفال) المتوقع حملهم لعوامل المرض من جراء هذا الزواج وتقدم لهما وللجهة طالبة الفحص النتائج الوراثية السلبية المترتبة على هذا الزواج لغرض التوعية والإرشاد.

المادة الثالثة:

على المحاكم عدم إجراء عقد الزواج إلا بعد إبراز التقرير المشار إليه في المادة الثانية من هذا القانون وفي حالة كون التقرير مشخصاً للمرض وعليها تفهيم طالبي الزواج بمضمون التقرير ونتائجه.

المادة الرابعة:

لوزير الصحة إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع
كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس إقليم كوردستان-العراق

ههولير

19/سهرمابهز/ 2707 كوردية

10/كانون الاول/ 2007 ميلادية

30/ذو القعدة/ 1428 هجرية

الأسباب الموجبة

بالنظر لما يسببه مرض التلاسيميا من أضرار مادية وصحية ونفسية على أفراد المجتمع وتثقل كاهل الدولة بالتزامات ونفقات مالية مكلفة وبغية السيطرة على هذا المرض وللحد من انتقاله للأجيال المقبلة ولغرض توعية وإرشاد طالبي الزواج بالنتائج السلبية الناجمة عن هذا الزواج ولغرض خلق جيل واع وسليم من الأمراض الوراثية فقد شرع هذا القانون.